Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نزاعاً معروفاً عند الفقهاء، وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا: يدخل المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

ففى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وعليك السلام.. أرجع فصل فإنك لم تصل**»

(أخرجه مالك، وأحمد، والبخارى، ومسلم، وأبو داوود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه).

فأنكر صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة.

وعلى هذا.. فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة:

أن يقول عند دخوله: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله**»، ثم يصل ركعتين تحية للمسجد، ثم يسلم على القوم أهـ بتصرف.

ما تقدم من طلب صلاة تحية المسجد إنما هو فى غير المسجد الحرام، أما هو[1] فتحيته الطواف، إلا لمن أراد الجلوس قبل الطواف، فإنه يشرع له أن يصلى تحية المسجد.

يسن للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى به ركعتين، لقول كعب بن مالك: كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين.

(أخرجه الشيخان)

---

(١) أى المسجد الحرام.